

## أحكام القرآن

@ 279 \$ المسألة الأولى في نسخها قولان \$ .

أحدهما أنها ناسخة لقوله تعالى ( ! ! ) [ البقرة 24 ] وكانت عدة الوفاء في صدر الإسلام حولا كما كانت في الجاهلية ثم نسخها □ تعالى ذلك بأربعة أشهر وعشر قاله الأكثر .  
الثاني أنها منسوخة بقوله تعالى ( ! ! ) تعتد حيث شاءت روي عن ابن عباس وعطاء .  
والأصح هو القول الأول كما حققناه في القسم الثاني من الناسخ والمنسوخ على وجه نكته  
على ما روى الأئمة في الصحيح أن ابن الزبير قال لعثمان رضي □ عنه قوله تعالى ( ! ) [ ! ) !  
البقرة 24 ] نسختها الآية الأخرى فلم تكتبها قال يا بن أخي لا أغير منه شيئا عن مكانه وقد  
قال الأئمة إن النبي صلى □ عليه وسلم قال للفريضة بنت مالك بن سنان حين قتل زوجها  
امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .  
فتقرر من هذا أن المتوفى عنها زوجها كانت بالخيار بين أن تخرج من بيتها وبين أن تبقى  
بآية الإخراج ثم نسخها □ تعالى بالآية التي فيها التريص ثم أكد ذلك رسول □ صلى □ عليه  
وسلم بأمره للفريضة بالمكث في بيتها فكان ذلك بيانا للسكنى للمتوفى عنها زوجها قرآنا  
وسنة \$ المسألة الثانية \$ .

هذا لفظه لفظ الخبر ومعناه أيضا معنى الخبر كما تقدم المعنى والذين يتوفون منكم  
ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا يعني شرعا فما وجد من